نصيب الجدات من سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من
الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث
المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلماذا اقتصر
في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه
اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا
موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم
الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا
للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

## باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة

المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ز رض
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبه ومن وافقه
قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس رض
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد
بجميع المال كالاب وهذا قول ا ح رح وشريح وعطاء
وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما
بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم
ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج
الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد
من الجانبين يحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي
صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع
الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب
ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت

Copyright © King Saud University